

ميراث الحمل في الفقه الإسلامي وتقنين الأسرة الجزائي

الدكتور / علال طحطاح

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي بونعامة . خميس مليانة

ملخص

تعد أحكام الميراث من الأحكام المتعلقة بالنظام العام ما يقتضي صياغتها صياغة دقيقة واضحة لتفادي أي إشكال. وتقوم هذه الأحكام على أسس علمية ومنهجية إن في الأحوال العادلة أو في الأحوال الخاصة، ومن بين المبادئ التي تقوم عليها مبدأ التقدير والاحتياط. حيث قد ترتبط بعض الحالات في الميراث بظروف خاصة يصعب معها توزيع التركة بشكل يقيني، ويصعب معها أيضا الانتظار إلى حين زوال الشك باليقين، وأمام هذه الحالة المتضاربة المصالح لا بد من ايجاد حلول ولو مؤقتة، لذلك لجأ فقهاء الشريعة الإسلامية إلى حل تلك الصعوبات معتمدين مبدأ التقدير والاحتياط لضمان حقوق جميع الأطراف ولحماية الورثة والتركة على السواء. ومن بين الأوضاع المرتبطة بهذا النهج حالة وجود حمل من بين الورثة، فلا خلاف من أن الحمل إذا توفرت شروط ميراثه ورث، غير أن الغموض الذي يتتابع الحمل من حيث الجنس والعدد خصوصا يجعل أحكام الميراث العادلة تستعين بمبادئ خاصة وآليات استثنائية لضمان الحقوق سيما حق الحمل في الميراث. لذلك ستناول في هذا البحث أحكام ميراث الحمل على المذاهب الأربع، ثم نعرج كلما وجدنا مصوغا إلى تقنين الأسرة الجزائري.

Abstract

The provisions of inheritance are provisions of public order, which must be drafted in clear and precise form to avoid any problems.

These provisions are based on scientific and methodological basis, in normal or special circumstances, and among the principles underlying the principle of the estimation and precaution.

Where some cases may be related to inheritance in special circumstances where it is difficult to distribute the estate in a reliable manner, and it is also difficult to wait until the uncertainty is over.

In this conflicting situation, it is necessary to find solutions, even if it is just temporarily. The difficulties are based on the principle of appreciation and precaution to guarantee the rights of all parties and to protect the heirs and the estate. Among the conditions associated with this approach is the existence of a pregnancy among the heirs. It is not disputed that pregnancy if the conditions of inheritance are inherited. However, the vagueness of pregnancy in terms of sex

and number in particular makes the provisions of ordinary inheritance using special principles and exceptional mechanisms to guarantee rights The right to pregnancy in inheritance.

Therefore, we will discuss in this research the provisions of the inheritance of pregnancy on the fourth doctrines , and then lapse whenever we find a justification for the codification of the Algerian family.

الكلمات المفتاحية : الميراث. الحمل. التقدير. الاحتياط.

مقدمة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بأحكام تفصيلية دقيقة تتعلق بتوزيع الميراث، فحددت لكل وارث نصيه ووضعه، وحددت للميراث شروطاً وجعلت له مواضع، وترتب عن ذلك عديد الأحكام.

وموازاتها مع ذلك يقر علماء الشريعة ما يسمى مبدأ التقدير والاحتياط في توزيع التركة في بعض الحالات التي تقتضي ذلك، ومن تلك الحالات وجود حمل وارث عند وفاة المورث. ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تفاصيل توريث الحمل بحسب تقديرهم للأعدل والأحوط في المسألة، وكان على تقنين الأسرة الجزائري أن يختار من بين تلك الأحكام ما يرى أنه الأنسب. وسوف نتعرض في هذا البحث لموضوع ميراث الحمل على المذاهب الأربع المعروفة كما نقوم بالتعرف للأحكام الواردة في تقنين الأسرة الجزائري، وهذا يقتضي منا التعرض لما اختاره تقنين الأسرة في مسائل ميراث الحمل، ويتم ذلك في محورين، نخصص الأول منها لتناول الأحكام العامة لميراث الحمل، ثم نطرق لمسائل عملية لحالات ميراث الحمل.

1: الأحكام العامة لميراث الحمل:

ستتعرض في هذا المحور لتعريف الحمل، وشروط استحقاقه للميراث. ووضع التركة عند وجود الحمل. واحتمالات العدد في الحمل، أي مقدار ما يوقف للحمل بحسب توقع عدده.

1.1 - تعريف الحمل:

1.1.1. الحمل لغة:

مصدر حملت تحمل حملًا، ويقال للمرأة حامل وحاملة إذا كانت حبلى، قال تعالى ﴿ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتُهُ كُرْهًا ﴾⁽¹⁾.

2.1.1. الحمل إصطلاحاً :

وفي الاصطلاح هو من في بطن الأم من ولد (سواء أكان ذكراً أم أنثى) ⁽²⁾.

وباعتبار أن الحمل وهو في بطن أمه مجهول الوصف والحال، فـإما أن يولد حياً أو ميتاً، وإما أن يكون ذكراً أو أنثى، وإنما أن يكون واحداً أو متعدداً أي (تواماً)، فلا يمكننا والحالة هذه أن نقطع بأمره، ولا نجزم بشيء إلا بعد الولادة... فإذا ولد حياً اعتبرنا حياته قائمة من وقت وفاة المورث وإن ولد ميتاً اعتبرناه معذوماً من وقت وفاة المورث، وكما يستحيل الجزم بحياة الجنين إلا بعد ولادته حياً، فـكذلك يستحيل الجزم بكونه ذكراً أو أنثى، وما دام الجنين غامض الوصف والحال، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح أمراً متعدراً، لكن قد تصادفنا هناك أمور اضطرارية لمصلحة بعض الورثة، توجب علينا قسمة التركة (قسمة أولية) ثم ترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة. ⁽³⁾

2.1. شروط ميراث الحمل:

لا يرث الحمل إلا بشرطين ⁽⁴⁾:

1.2.1 أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقيناً أو ظناً.

و في تفصيل هذا الشرط يرى بعض الفقهاء ⁽⁵⁾ أنه ينبغي التمييز بين ما إذا كانت الحامل زوجة المتوفى وبين ما إذا كانت الحامل زوجة لغير المتوفى.

1.1.2.1. إذا كانت الحامل زوجة للميت:

أي أن الحمل من المورث وهو إما ابن أو بنت، فإن الحمل يرث منه إذا ولد خلال المدة القصوى للحمل. أما لو ولد بعد هذه المدة فإن الحمل لا يرث على أساس أنه لم يكن موجوداً وقت وفاة المورث وأن الحمل حدث بعد الوفاة. ويختلف تاريخ بدأ حساب المدة في حالة وفاة المورث والزوجية قائمة عن حالة وفاته بعد الطلاق.

ففي حالة وفاته والزوجية قائمة تحسب المدة من تاريخ الوفاة، أما إذا كان هناك طلاق فتحسب المدة من تاريخ الفرقه.

و عن المدة القصوى للحمل فقد اختلف الفقه الإسلامي في تحديدها بل حتى في عرض الخلاف تفصيلاً، حيث أورد بعض الباحثين الخلاف على التفصيل التالي ⁽⁶⁾:
المذهب الأول: إن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وبهذا قال مالك في رواية عنه وإليه ذهب الشافعي وهو الظاهر من مذهب أحمد وبه قالت الزيدية.

المذهب الثاني: إن أكثر مدة الحمل ستة شهور، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، والثوري وبه قال أبو حنيفة ورواية عن أحمد.

المذهب الثالث: إن أكثر مدة الحمل خمس سنين، وروي ذلك عن عبادة بن العوام وهي رواية عن مالك والليث بن سعد.

المذهب الرابع: إن أكثر مدة الحمل ثلاثة سنين، وروي ذلك عن الزهري وبه قال مالك والليث بن سعد في رواية عنهما.

المذهب الخامس: إن أكثر مدة الحمل تسعه أشهر وهو رواية عن محمد بن عبد الله بن الحكم وبه قال داود بن علي وابن حزم وإليه ذهب الإمامية.

المذهب السادس: إن أكثر مدة الحمل سنة وهو رواية عن محمد بن عبد الله الحكم. (السنة المقصودة هي السنة هلالية أي 354 يوم)⁽⁷⁾.

المذهب السابع: إنه ليس لأقصاه وقت يوقف عليه وبه قال أبو عبيد.

وعرض البعض الخلاف حسب التلخيص⁽⁸⁾ التالي⁽⁹⁾:

قيل ستة شهور (الحنفية)، وقيل ثلاثة شهور (الليث بن سعد) وقيل خمس سنوات (المالكية)، وقيل أربع سنوات (الشافعية) وقيل سنة هلالية (محمد بن الحكم الفقيه المالكي)، وقيل تسعه أشهر (الظاهرية) عملاً بالغالب. ولكل رأي أدلة وأسانيد.

لكن تقنين الأسرة الجزائري حدد أقصى مدة للحمل بعشرين شهر، حيث جاء في المادة 43 (ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر)⁽¹⁰⁾ أشهر من تاريخ الإنفصال أو الوفاة. ولعل ذلك تمشياً مع ما توصل إليه الطب والله أعلم.

2.1.2.1. إذا كان الحمل من غير المورث أي الميت،

كم من يتوفى عن زوجة ابن حامل أو أم حامل أو زوجة أب حامل من أبيه...، ففي هذه الحالة يميز الفقه بين:

1.2.1.2.1. إذا كانت الحمل من غير المورث من زوجية قائمة:

فإن الحمل يرث إذا ولد خلال أقل مدة للحمل يبدأ حسابها من يوم الوفاة، وذلك لأنه إذا ولد بعد مضي المدة الأدنى للحمل وكانت الزوجية قائمة حال وفاة المورث لم يعلم بيقين أن هذا الحمل كان موجوداً في بطن أمها وقت الوفاة، لجواز أن تكون قد حملت به بعد وفاته وأنها ولدته لأقل مدة الحمل⁽¹⁰⁾.

وقال جمهور العلماء⁽¹¹⁾ بأن أقل مدة يتكون فيها الحمل ويولد حيا هي ستة أشهر(6أشهر) لقول الله سبحانه وتعالى «وَحَمْلُهُ وِفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...»⁽¹²⁾، مع قوله «وِفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ»⁽¹³⁾، فمدة الفصال عامين أي 24 شهر والحمل والفال 30 شهر، فبطرح 24 من 30 يبقى 6 أشهر وهي مدة الحمل، وبذلك قال عديد الصحابة رضي الله عنهم، مثل ابن عباس ووافقه عثمان ابن عفان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. وقال البعض مدة الحمل 9 أشهر وقيل غير ذلك. فهناك رأي ذهب إليه أحمد بن حنبل وأبن تيمية والظاهري هو أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر⁽¹⁴⁾.

وبالنسبة للقانون الجزائري اعتبر أدنى مدة للحمل 6 أشهر، حيث نصت المادة 42 من قانون الأسرة (أقل مدة للحمل ستة (06) أشهر...")

وإذا كان القانون حدد بداية حساب مدة 10 أشهر باعتبارها المدة القصوى للحمل من تاريخ الإنفصال والوفاة، حسب الحالة (المادة 43 قانون اسرة)، فإنه لم يحدد تاريخ حساب مدة 6 أشهر بما يقتضي الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقاً لنص المادة 222 قانون اسرة، وبالرجوع لأحكام الشريعة نلاحظ اختلاف حول هذه المسألة، حيث يرى البعض ان بداية حساب المدة هو تاريخ العقد(الحنفية) في حين يرى البعض بداية الحساب هو تاريخ الدخول(الجمهور).

2.2.1.2. إذا كان الحمل من غير المورث:

ولم تكن الزوجية قائمة بين الحامل وزوجها عند وفاة المورث، بأن كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فإن ولدتها يرث هذا الميت إذا كان قد ولد لأقل من المدة القصوى للحمل، (أي أقل من 10 أشهر في القانون الجزائري، أي ولد قبل انقضاء هذه المدة) من يوم مفارقة زوجها لها أو وفاته.⁽¹⁵⁾

2.2.1. أن ينفصل من بطن أمه حيا حياة مستقرة.

فإن ولد ميتاً أو مات قبل تمام الولادة فإنه لا يرث⁽¹⁶⁾.

ويستدل على ولادة الحمل بعلامات منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو محل خلاف بين أهل العلم وقد عرض البعض الخلاف على الشكل التالي⁽¹⁷⁾ :

المذهب الأول: يرون أن الحمل لا يرث حتى يستهل صارحا، والاستهلال هو الصراخ ورفع الصوت، ولا يعتبر عند أنصار هذا المذهب غير الصراخ استهلاكا، وروي ذلك عن ابن

عباس والحسن ابن علي وابن سيرين النخعي والشعبي وربيعة ويحيى بن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن واسحاق وهو رواية عن الإمام مالك المشهور من مذهب أحمد.

المذهب الثاني: يقولون بميراث الحمل بأي وجه علمت حياته من حركة أو صياح أو بكاء أو عطاس، وبهذا قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وإليه ذهب أحمد في احدى الروايات عنه، وبه قال داود.

المذهب الثالث: يرون أن الصراخ والبكاء والعطاس استهلال ولا يرث المولود بغيرها، كما لا يعتبر حيا بعد ولادته إذا لم يستهل بهذه العلامات الثلاثة، وبهذا قال الزهرى والقاسم بن محمد وهو رواية عن مالك وأحمد. ولكل مذهب أدلة وأسانيد.

و بالرجوع لتقنين الأسرة الجزائري فقد جاء في المادة 134 " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة".

ويبدو أن تقنين الأسرة قد أخذ بالمذهب الثاني الذي يوسع علامات حياة المولود، كما أنه قد أكد على الاستهلال صارخا على اعتباره العلامة المتفق عليها بين جميع العلماء.

غير أن هناك حالة قد أغفل قانون الأسرة تنظيمها في هذا الشأن ما يقتضي الرجوع فيها لأحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لما قررته المادة 222 من تقنين الأسرة الجزائري.

هذه الحالة تتعلق بخروج بعض الحمل حيا وبعضه ميتا. وبالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية نلاحظ خلاف في المسألة على التفصيل التالي⁽¹⁸⁾:

المذهب الأول: إذا استهل الحمل بعد خروج أكثره ورث وورث وإن خرج باقيه ميتا، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه وإليه ذهب داود وابن حزم.

و الضابط عند الحنفية في الأكثر والأقل هو: إن خرج الولد مستقيما وهو أن يخرج رأسه أولا فالمعتبر صدره، يعني إذا خرج الصدر كله وهو حي يرث، وإذا خرج أقل من ذلك لم يرث، وإن خرج منكوسا وهو أن تخرج رجله أولا فالمعتبر سرتها، فإذا خرجت السرة وهو حي يرث إذ قد خرج أكثره حيا وإن لم تخرج السرة لم يرث.

و هنا عملا بقاعدة أن للأكثر حكم الكل⁽¹⁹⁾.

وقد استدل أنصار المذهب الأول بقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا استهل المولود ورث)).

المذهب الثاني: أنه لا يرث إلا بعد انفصاله وبه قال مالك والشافعى وأحمد.

و استدل أنصار هذا المذهب بـ:

* أن الجنين في حكم الحمل مالم ينفصل، ألا ترى أن العدة لا تنقضي به و زكاة الفطر لا تجب عنه إلا بعد انفصاله وكذلك الميراث.

* ولأنه لم يخرج جميعه فأشبه ما لو مات قبل خروج أكثره.

وعلى القضاء مع غياب النص أن يأخذ بأحد المذهبين تطبيق لنص المادة 222 من قانون الأسرة.

وللإشارة فقط أنه إذا وقع الاختلاف في انفصاله حيا أو ميتا قبل شهادة القابلة لدى البعض (من بينهم صاحب أبي حنيفة) ولم تقبل عند البعض (من بينهم الإمام أبو حنيفة)⁽²⁰⁾. وإذا كان من الثابت أن الجنين إذا ولد ميتا دون الجنائية على أمه لا يرث، فإن ميراثه إذا ولد ميتا بسبب الجنائية على أمه محل خلاف بين أهل العلم.

* فقد قال الحنفية بتوريثه لأنه في منزلة من ولد حيا ثم مات.

* وقال الجمهور بعد ميراثه. ولكل أدلة وأسانيد.

إذن حسب فقهاء الشريعة الإسلامية إذا انفصل الجنين ميتا بدون جنائية على أمه فلا يرث ولا يورث، فاما إذا انفصل ميتا بفعل الغير بأن ضرب إنسان بطنها مثلا فألقت جنينا ميتا، فإنه يرث ويورث عند الحنفية، لأن الشرع أوجب على الضارب الغرة إذا تم على عضو من الأعضاء، وهي نصف عشر الديمة ذكرها كان الجنين أو أنثى، ووجوب الضمان يتحقق بالجنائية على الحي دون الميت، فإذا حكم بحياته يرث ويورث عنه بدل نفسه وهو الغرة، وذهب جمهور الأئمة إلى أنه لا يرث للشك في حياته ولا يورث عنه سوى الغرة⁽²¹⁾.

3.1 . وضع التركة عند وجود الحمل:

فهل توزع التركة أم لا بد من انتظار ولادة الحمل؟

اختلف الفقهاء في أثر الحمل على قسمة التركة على الورثة قبل ولادته هل يمنع القسمة حتى يولد أم تقسم التركة على الورثة ويترك للحمل شيء منها.

حيث يميز الحنفية بين قرب الولادة وبعدها، فإن كانت الولادة قريبة وقفت القسمة حتى يولد الحمل فإذا لا إضرار بالورثة في هذه الحالة، أما إذا كانت الولادة بعيدة فتوزع التركة لتجنب الإضرار بالورثة. ويرجع في تقدير القرب أو البعد إلى العادة.

ويرى بعض الحنفية أن ما دون الشهر فهو قريب، وأكثر من ذلك فهو بعيد.

و يرى المالكية وقف قسمة التركة في حالة وجود حمل وأن لا يت Urgel القاضي قسمة التركة حتى يتبيّن أمر الحمل بولادته أو اليأس منه بمضي أقصى مدة الحمل، وإن كان في الورثة من هو وارث محقق فإنه لا ي Urgel له القسم لقصر مدة الحمل غالباً فيظن فيها عدم تغيير التركة لو وقفت ولم تقسم.

و يرى الشافعية أنه لا يدفع إلى أحد الورثة شيء من التركة إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول إذا كان عول ويوقف باقي التركة إلى أن ينكشف حال الحمل⁽²²⁾.

٤.١ . مقدار ما يوقف للحمل باعتبار العدد:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في العدد الذي يوقف وفقه للحمل على اعتبار أن الحمل قد يكون واحداً وقد يكون متعدداً، ونوجز الخلاف في التالي⁽²³⁾:

* يرى الشافعية أنه لا ضابط لعدد الحمل، لذلك يرون عدم اعطاء شيئاً للورثة الذين تنقص أنصبة لهم بسبب فرض تعدد الحمل، فهم يرون أن توقف نصيبتهم إلا حين تبيّن حال الحمل.

* - يرى أبو حنيفة وأشہب من المالكية أن يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه أي يوقف نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات) ويعطى الورثة ما فضل من ذلك.

* يرى الحنابلة ومحمد بن الحسن وقف نصيب اثنين للحمل من جنسه(أي وقف نصيب ذكرين أو نصيب اثنين)، ويعطى باقي الورثة ما فضل عن ذلك.

* في رواية عن محمد بن الحسن يوقف للحمل نصيب ثلاثة ذكور أو ثلاث إناث أيهما أكثر.
* يرى أبو يوسف والليث بن سعد (وهو الأصح عند الحنفية) أن يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه أي ذكر أو كونه أنثى ويعطى الورثة ما فضل عن ذلك ويؤخذ منهم كفيل يضمّن أنه إذا جاء الحمل متعدداً وتبيّن أنهم أخذوا أكثر مما يستحقون رجع عليهم وعلى الكفيل بالزيادة.

بالنسبة لتقنين الأسرة جاء في نص المادة 173 منه " يوقف من التركة للحمل أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها" الملاحظ أن تقنين الأسرة الجزائري أخذ مبدئياً بالرأي الخامس، حيث نص على وقف نصيب للحمل على أساس أنه واحد، لكنه أغفل النص على ضرورة وجود كفيل للورثة الذين

تنقص أنصبهم بتعذر الحمل، ونعتقد أنه يجب النص على ذلك في أقرب تعديل لتقنين الأسرة، ومع غياب النص الصريح نرى أنه يجب تطبيق الحكم استناداً لنص المادة 222 من تقنين الأسرة التي تستوجب الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه.

إذن يلزم القاضي أو الموثق حسب الحالة الورثة الذين ينقصهم نصيبهم بسبب الحمل أن يقدموا كفياً يضمن ارجاعهم الفارق وإن لا يتم منحهم نصيبهم.

و نرى أن الحل بالنسبة لنصيب من يمتنع أو يتعدى عليه تقديم كفيل أن يعين له حارس قضائي إلى حين ولادة الحمل، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة لذلك.

في حين أخذ قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بالرأي الثالث، حيث نصت المادة 354 منه على "يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصبيين لذكرين أو أنثيين على تقدير أن الحمل توأم، ويعطى باقي الورثة أقل النصبيين، ويسمى توزيع التركة حسب الأنسبة الشرعية بعد الوضع".

و نصت المادة 355 من القانون نفسه "إذا نقص الموقوف للحمل بما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل بما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة".

2. حالات ميراث الحمل

في ميراث الحمل يرى أهل العلم أن يعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده من عدمه وذكوره وأنوثته، وانفراده..، ويوقف المشكوك فيه إلى وضع الحمل أو بين أن لا حمل، فمن يحجب ولو بعض التقادير لا يعطى شيئاً، ومن لم يختلف نصبه بكل تقدير يعطاه كاملاً، ومن يختلف نصبه وهو مقدر أعطى الأقل، ومن اختلف نصبه وهو غير مقدر فلا يعطى شيئاً...⁽²⁴⁾.

بالنسبة لتقنين الأسرة جاء في نص المادة 173 منه "يوقف من التركة للحمل أكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها" فالقاعدة أن الحمل يوقف له أوفر النصبيين ويعطى من معه من الورثة أقل النصبيين. و يعد الفقه للحمل في الميراث خمس حالات:

الحالة الأولى: لا يرث الجنين في جميع الحالات سواء كان ذكراً أو أنثى أو ثنياً.

الحالة الثانية: أن يرث على أحد التقديررين أي كونه ذكرا أم أنثى ولا يرث بالتقدير الآخر.

الحالة الثالثة: أن يكون وارثا في جميع الحالات، سواء كان ذكرا، لكن نصيبيه يختلف بحسب كونه ذكرا أم أنثى.

الحالة الرابعة: أن يرث في جميع الحالات، بغض النظر عن كونه ذكرا أم أنثى، ولا يختلف نصيبيه من كونه ذكرا عن كونه أنثى.

الحالة الخامسة: أن يرث وحده، سواء لم يكن معه ورثة أو كان حاجبا لهم حجب حرمان.

و سوف نقتصر في شرح كيفية توريث الحمل على الرأي الذي يأخذ بإحتمال أن يكون الحمل واحدا، وهو ما أخذ به تقنين الأسرة الجزائري، مع التعريج على باقي الآراء عموما لا تفصيلا وفقا للحالات المذكورة سابقا:

1.2 . الحالة الأولى:

لا يرث الجنين في جميع الحالات سواء كان ذكرا أو أنثى:

في هذه الحالة تقسم التركة، ولا تتظر ولادة الجنين.

مثال: مات شخص وترك ابن وزوجة أخي شقيق حامل.

زوجة الأخ ستلد ابن أخي شقيق أو بنت أخي شقيق، فإذا ولد ذكر فهو ابن أخي شقيق، وهو محجوب بالابن، وإن ولدت بنت، فهي بنت أخي شقيق وهي غير وارثة أصلا، فتتوزع التركة دون انتظار الولادة.

2.2 . الحالة الثانية:

أن يرث على أحد التقديررين أي كونه ذكرا أم أنثى ولا يرث بالتقدير الآخر:

هنا تقسم التركة على أساس أنه وارث، فإذا كان يورث على اعتباره ذكر، فنعطيه نصيبيه على ذلك الأساس، وإذا كان يورث كأنثى فنعطيه نصيبيه على ذلك الأساس، وتوزع التركة، فإن ولد بالجنس الذي يورث به فلا إشكال، أما إذا ولد بالجنس الذي لا يورث به فنرد نصيبيه على الورثة. أما إذا لم يولد حيا فلا ميراث له، وتوزع التركة بين مستحقيها وكان الحمل لم يكن موجود.

مثال: توفي شخص وترك زوجة، عم وزوجة أخي شقيق حامل.

إذا ولدت زوجة أخي الشقيق ذكر فيكون ابن أخي شقيق، وإذا ولدت أنثى تكون بنت أخي شقيق، ويكون الحل كما يلي:

المسألة الثانية على أساس الحمل أنثى			المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر		
أصل المسألة 4	الأنصبة	الورثة	أصل المسألة 4	الأنصبة	الورثة
1	4/1	زوجة	1	4/1	زوجة
3	عصبة	عم	0	محجوب	عم
0	أخ لا ترث	بنت	3	عصبة أخي شقيق	ابن أخي شقيق (حمل)

إذن ميراث الحمل على أساس كونه ذكر، فنوزع التركة على ذلك الأساس.

وعلى رأي من يقول أن يرصد للحمل الأوفر من نصيب ذكرين أو نصيب أنثيين يكون

الحل كالتالي:

المسألة الثانية على أساس الحمل أنثيين			المسألة الأولى على أساس الحمل ذكرين		
أصل المسألة 4	الأنصبة	الورثة	أصل المسألة 4	الأنصبة	الورثة
1	4/1	زوجة	1	4/1	زوجة
3	عصبة	عم	0	محجوب	عم
0	أخ لا ترث	ابتي	3	عصبة أخي شقيق	ابني أخي شقيق (حمل)

فيوقف نصيب ذكرين، ثم ينظر بعد الولادة فإما يرد على الحمل أو يأخذ منه ويرد على باقي الورثة.

مثال 2: ماتت وتركت زوج، أم، أختين لأم وزوجة أب حامل. وتركت 180 مليون سنتيم.

زوجة الأب إن ولدت ذكرا فهو أخ لأب، وإن ولدت أنثى فهي اخت لأب.

إذا كان المولود ذكر فالمسألة فيها زوج، وأم وأختان لأم وأخ لأب.

للزوج النصف، وللأم منها السدس وللأختين لأم الثالث، وللأخ لأب الباقى عصبة.

أصل المسألة 6، للزوج منها 3، وللأم منها 1، وللأختين لأم منها 2، فتكون السهام قد إنتهت فلا يبقى للأخ لأب شيئاً.

أما إذا كان المولود أنثى فالمسألة تصبح كالتالي:

- الزوج النصف، الأم السادس، الاختان لأم الثالث، للأخت لأب النصف.

أصل المسألة 6، للزوج منها 3، وللأم 1، وللأختان لأم 2، وللأخت لأب 3، فالمجموع 9، يعني المسألة عالت إلى 9.

قلنا أن المسألة توزع مؤقتا على أساس المولود وارث، أي في هذه المسألة على أساس أن المولود أثني، فإذا ولد أثني فلا إشكال ويبقى الأمر كما كان.

ولكن إذا ولد ذكر وعلى اعتبار أنه لا يرث، يجب رد النصيب المحفظ به للورثة.

ويكون حل المسألة تفصيلا وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن الحمل ذكر والثانية على أساس أن الحمل أثني:

المسألة الثانية على أساس الحمل أثني				المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر			
المسألة عالت إلى 9	أصل المسألة 6	الأنصبة	الورثة	أصل المسألة 6	الأنصبة	الورثة	
3	3	$\frac{1}{2}$	زوج	3	2/1	زوج	
1	1	6/1	أم	1	6/1	أم	
2	2	3/1	أختين لأم	2	3/1	أختين لأم	
3	3	$\frac{1}{2}$	أخت لأب	لا شيء	عصبة	أخ لأب (حمل)	

هنا نلاحظ اختلاف بين أصلي المسألتين فيجب إيجاد أصل مشترك بين المسألتين.

*المرحلة الثانية: إيجاد أصل مشترك بين المسألتين:

ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المسألتين بالأنظار(النسب) الأربعة، التماثل، التداخل، التوافق والتبابين:

- في حالة التماثل يكون أصلي المسألتين موحد، لا إشكال.

- في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما ونجعله أصلا مشتركا للمسألتين.

- في حالة التوافق الأصيل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصيلين في كامل الآخر.

- في حالة التبابين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.

إذن في المثال المعروض نلاحظ أن أصل المسألة الأولى 6 وأصل المسألة الثانية 9، وبينهما توافق، فهما يتوافقان في أي القاسم المشترك الأكبر بينهما هو 3.

إذن الأصل المشترك بينهما هو وفق أحددهم $6 \div 3 = 2$. نضربه في كامل الأصل الآخر.

وفق 6 هو $6 \times 2 = 12$ (القاسم المشترك) = 2. نضربه في كامل الأصل الآخر أي في 9.

لدينا $12 \times 9 = 108$.

إذن يصبح أصل كل مسألة 18.

المرحلة الثالثة . استخراج نصيب كل وارث في كل مسألة بحسب الأصل الجديد.

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصبيه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم.

أي نقسم 18 على 6 والحاصل هو 3 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الأولى وبالتالي الناتج هو نصيب ذلك الوارث.

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصبيه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثانية القديم.

أي نقسم 18 على 9 والحاصل هو 2 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الثانية وبالتالي الناتج هو نصيب ذلك الوارث. و تصبح المسألتين كما هو موضح في الجدول:

المسألة الثانية على أساس الحمل أنشى		المسألة الأولى على أساس الحمل ذكر	
الأصل المسألة 18	الورثة	الأصل المسألة 18	الورثة
$6 = 2 \times 3$	زوج	$9 = 3 \times 3$	زوج
$2 = 2 \times 1$	أم	$3 = 3 \times 1$	أم
$4 = 2 \times 2$	أخرين لأم	$6 = 3 \times 2$	أخرين لأم
$6 = 2 \times 3$	أخت لأب	لا شيء	أخ لأب (حمل)

إذن نوزع المسألة على أساس أن الحمل أنشى، لأنه ينال بذلك النصيب الأوفر، فنعطي:
للزوج 6 أسهم. وللأم سهمان. وللأخرين لأم 4 أسهم. وللحمل (على أساس أنه
أنشى) 6 أسهم.

فإذا أردنا توزيع المبلغ الكامل على أصل المسألة المراد التوزيع وفقها والحاصل هو قيمة السهم.

فلدينا: قيمة السهم = 180 مليون س ÷ 18 (أصل المسألة) = 10 مليون سنتيم.
نعطي لكل وارث نصيبه وفق المسألة التي اعتبرنا فيها الحمل أنثى ويكون نصيب كل وارث هو حاصل ضرب قيمة السهم في عدد سهامه.

و عليه يكون :

للزوج $10 \times 6 = 60$ مليون سنتيم.

لالأم $10 \times 2 = 20$ مليون سنتيم.

للأختين لأم $10 \times 4 = 40$ مليون سنتيم، لكل واحدة 20 مليون سنتيم.
و للحمل (على أساس أنه أنثى) $6 \times 10 = 60$ مليون سنتيم، توقف إلى حين ولادة الحمل.

فإذا ولد الجنين أنثى فلا إشكال أما إذا ولد ذكر، فلا بد من تعديل في التوزيع كما يلي:
الحمل لا يأخذ شيئاً، ويجب رد ما أوقف للحمل لمستحقيه.

فالزوج أعطيناه على أساس أن الحمل أنثى 6 أسهم ويستحق لأن الحمل ذكر 9 أسهم أي نصيف له قيمة 3 أسهم أي 30 مليون سنتيم.

و الأم أعطيناها سهرين على أساس أن الحمل أنثى وتستحق 3 أسهم على اعتبار الحمل ذكر، أي نصيف لها قيمة سهم أي 10 مليون سنتيم.

و الأختين لأم منحناهما على أساس أن الحمل أنثى 4 أسهم وتستحقان على أساس الحمل ذكر 6 أسهم، أي نصيف لهما قيمة سهرين 20 مليون سنتيم، فيكون لكل واحدة 10 مليون سنتيم إضافة. وبهذا تكون قد وزعنا التركة والله أعلم.

ملاحظة: يجب مراعاة احتمال التعدد كما أشرنا.

في المثال السابق إذا أجبت زوجة الأب اثنين فهما أختي أب. (إنه إذا اجبت ذكرين، أو ذكر وأنثى يكون ميراثهم بالتعصيب ولاحظنا أنه لا يبقى لهم شيء).

لكن إذا اجبت اثنين فيتغير ميراث الحمل، حيث تكون المسألة كالتاليك للزوج النصف، ولأم السادس وللأختين لأم الثالث، ولأختي لأب (الحمل) الثلثين، فيكون أصل المسألة من 6 وتعول إلى 10.

قيمة السهم هي $180 \div 10 = 18$ مليون سنتيم.

يستحق الزوج منها 54 مليون سنتيم.

و تستحق الأم 18 مليون سنتيم.

و تستحق كل أخت لام 18 مليون سنتيم.

و تستحق الأخرين لأب 72 مليون سنتيم، لكل واحدة 36 مليون سنتيم.

إذن لا بد من إرجاع الورثة الفارق، ويكون الإرجاع كما يلي:

. بالنسبة للزوج أخذ على أساس أن الحمل واحد 60 مليون سنتيم، واستحق على

أساس تعدد الحمل في هذه الحالة (اثنين) 54 مليون، فعليه رد 6 مليون سنتيم.

. بالنسبة للأم أخذت على أساس انفراد الحمل 20 مليون، وستستحق في حالة التعدد

18، أي عليها رد 2 مليون سنتيم.

. بالنسبة لكل أخت للأم، أخذت على أساس انفراد الحمل 20 مليون، وستتحق عند

التعدد 18، فعليها رد 2 مليون سنتيم، وكليهما ترددان 4 مليون سنتيم.

و مجموع المال المردود هو $6 + 2 + 4 = 12$ مليون سنتيم.

بالنسبة للأخرين لأب (الحمل) أخذتا في حالة الانفراد 60 مليون سنتيم، وستتحققان عند

التعدد 72 مليون سنتيم، إذن برد 12 مليون سنتيم يكون نصبيهما معاً 72 مليون سنتيمين 36

مليون سنتيم لكل واحدة.

و هكذا يكون الحل بالنسبة لجميع الحالات، ليس فقط هذه الحالة.

3.2. الحالة الثالثة:

أن يكون وارثاً في جميع الحالات، سواءً كان ذكراً أم أنثى، لكن نصبيه يختلف بحسب كونه ذكراً عن كونه أنثى: في هذه الحالة نحل المسألة على أساس التقديرتين، أي على اعتباره ذكراً ثم على اعتباره أنثى، ونحتفظ له بأوفر النصيبين، ونعطي الورثة الباقين على أساس المسألة التي أخذ فيها الحمل أوفر النصيبين:

فإن ولد بالجنس الذي أخذ به أوفر النصيبين فلا إشكال وستقر الأمور، أما إذا ولد بالجنس الذي يأخذ به أقل النصيبين، فنعطيه نصبيه على اعتبار ذلك الجنس ونرد على الورثة المستحقين الباقين:

مثال مات وترك، أم، أخت لأم، زوجة حامل. وترك 48 هكتار من الأرض.

نحل المسألة على مراحل:

* المرحلة الأولى: حل المسألة وفقاً لمسؤلتين كما يرى الفقه، الأولى على أساس أن الحمل ذكر والثانية على أساس أن الحمل أنثى، كما بینا في المسائل السابقة. غير أنني أعتقد أن الأفضل أن نجعل ثلاث مسائل، الأولى على أساس أن الحمل ذكر، والثاني على أساس الحمل أنثى والثالث على أساس أن الحمل يولد ميتاً. لتفادي أي احتمالات طارئة.

و في المثال السابق يكون الحل وفق رأي الفقه كما يلي:

المسألة الأولى على اعتبار الحمل ذكر

الأصل المسألة 24	الأنصبة	الورثة
3	8/1	زوجة
4	1/6	أم
0	محجوبة	أخت لأم
17	عصبة	ابن(الحمل)

نلاحظ أن الحمل على اعتباره ذكر هو ابن المورث.

ويكون أصل المسألة 24، للزوجة منها 3 أسهم، وللأم 4 أسهم، وللأخت لأم لا شيء وبالباقي 17 سهم للابن(الحمل).

المسألة الثانية : على اعتبار أن الحمل أنثى، أي أنه بنت المورث:

الأصل المسألة بعد الرد 32	الأصل المسألة 24	الأنصبة	الورثة
4	3	8/1	زوجة
7	4	6/1	أم
0	0	محجوبة	أخت لأم
21	12	2/1	بنت (الحمل)

نلاحظ عند توزيع الأنصبة أن أصل المسألة هو 24، وأن مجموع سهام الورثة هو 19، أي أن هناك 5 أسهم متبقية، فالمسألة ردية يتم حلها وفقاً للأحكام المقررة للرد، فيصبح أصلها 32، ومجموع سهام الورثة 32.

المرحلة الثانية . توحيد أصلي المسوالتين أي إيجاد أصل مشترك لهما :

ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المماليك بالأنظار(النسب) الأربعة، التماثل، التداخل، التواافق والتبابين:

- في حالة التماثل يكون أصلي المماليك موحد، لا إشكال.
 - في حالة التداخل نحتفظ بأحد هما ونجعله أصلاً مشتركاً للمماليك.
 - في حالة التواافق الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصلين في كامل الآخر.
 - في حالة التبادل أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.
- وفي هذه المسألة نلاحظ أن أصل المسألة الأولى هو 24 وأصل المسألة الثانية هو 32.

أي أن هناك تواافق بينهما وفي حالة التواافق:

يكون الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصلين السابقين في كامل الأصل الآخر.
الوتق هو حاصل قسمة أصل المسألة على القاسم المشترك الأكبر بين أصلي المماليك.
و 32 و 24 يتوافقان في 8 أي أن 8 هو القاسم المشترك الأكبر بينهما، فالأصل المشترك هو $24 \times 4 = 96$.

فوفقاً لـ 32 هو نضربه في 24 والحاصل هو 96 هو الأصل المشترك.

أو نضرب وفق 24 في 32 أي $32 \times 8 = 96$ فالنتيجة واحدة.

المرحلة الثالثة: إستخراج نصيب كل وارث في المماليك الجديدة بحسب الأصل المشترك، ويتم ذلك وفق الآتي:

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصبيه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم
أي $96 \div 24 = 4$ ، فنضرب نصيب كل وارث في 4 للحصول على نصبيه وفقاً للأصل المشترك.

و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث مايلي:

الزوجة نصبيها هو $4 \times 3 = 12$ سهم.

الأم $4 \times 4 = 16$ سهم

الأخت لأم $4 \times 0 = 0$ سهم

ابن (الحمل) $4 \times 17 = 68$ سهم.

و المجموع 96 مساوي لأصل المسألة

ب . نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصبيه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك (الجديد) على الأصل القديم للمسألة.

$$\text{فليكن } 96 \div 3 = 32$$

نضرب نصيب كل وارث في المسألة الثانية القديمة في 3.

الزوجة نصبيها هو $4 \times 3 = 12$ سهم

الأم $7 \times 3 = 21$ سهم

الأخت لأم $0 \times 3 = 0$ سهم.

بنت (الحمل) $21 \times 3 = 63$ سهم.

و يكون الجدول كما يلي:

المسألة الثانية (الحمل أنثى)		المسألة الأولى (الحمل ذكر)	
الأصل 96	الورثة	الأصل 96	الورثة
12	زوج	12	زوجة
21	أم	16	أم
0	أخت لأم	0	أخت لأم
63	بنت(الحمل)	68	ابن (الحمل)

نلاحظ أن نصيب الحمل على أساس أنه ذكر أكثر.

إذن نوزع التركة على أساس كون الحمل ذكر.

فتكون قيمة السهم $48 \text{ هكتار} \div 96 = 0,5 \text{ هكتار}$.

فتعطي الزوجة 12 سهم. أي $12 \times 0,5 = 6$ هكتارات.

و تعطي الأم 16 سهم أي 8 هكتارات.

و نوقف للحمل 68 سهم. أي 34 هكتار.

إذا ولد الحمل ذكر، تعطيه كل الموقوف أي 68 سهم (34 هكتار)، أما إذا ولد أنثى

فتعطيه نصبيه كأنثى أي 63 سهم (31,5 هكتار) ويبقى 5 أسهم (2,5 هكتار) تعطيهم للأم،

لأنها أخذت 16 سهم ونصبيها على اعتبار الحمل أنثى هو 21 سهم.

أما إذا ولد الحمل ميتا، فلا بد من مسألة أخرى.

لذلك فأعتقد أن الأفضل حل المسألة وفقاً لثلاث مسائل كما يلي:
 المرحلة الأولى - إيجاد ثلات مسائل، الأولى على أساس الحمل ذكر والثانية على أساس أنثى والثالثة على أساس عدم وجود حمل إما بسبب ولادته ميتاً أو لأي سبب آخر كأن يكون حمل كاذب مثلاً. ويكون الحل كما يلي:
المسألة الأولى على اعتبار الحمل ذكر

أصل المسألة 24	الأنصبة	الورثة
3	8/1	زوجة
4	1/6	أم
0	محجوبة	أخت لأم
17	عصبة	ابن(الحمل)

نلاحظ أن الحمل على اعتباره ذكر هو ابن المورث.

و يكون أصل المسألة 24، للزوجة منها 3 أسهم، وللأم 4 أسهم، وللأخت لأم لا شيء و الباقى 17 سهم لابن (الحمل).

المسألة الثانية : على اعتبار أن الحمل أنثى، أي أنه بنت المورث:

أصل المسألة بعد الرد 32	أصل المسألة 24	الأنصبة	الورثة
4	3	8/1	زوجة
7	4	6/1	أم
0	0	محجوبة	أخت لأم
21	12	2/1	بنت (الحمل)

المسألة الثالثة: على اعتبار عدم وجود الحمل أو ولادته ميتاً.

أصل المسألة بعد الرد 4	أصل المسألة 12	الأنصبة	الورثة
1	3	4/1	زوجة
2	4	3/1	أم
1	2	6/1	أخت لأم
0	0	لا يرث	الحمل

المرحلة الثانية . استخراج أصل مشترك بين المسائل الثلاث: و يكون بالنظر بين أصول المسائل بالأنظار الأربع، و ترتيبا التماثل ثم التداخل ثم التوافق ثم التبادل،

إذن نلاحظ أن الأصول هي 24، 32، 4.

فبين 32 و 4 تداخل فنحتفظ بالأكبر أي 32، ثم ننظر بين هذا الأصل المشترك (بين 32 و 4) والأصل المتبقى أي 24 فنلاحظ توافق، فالأصل المشترك كما أشرنا سابقا إذن هو 96. المرحلة الثالثة : استخراج نصيب كل وارث في المسائل الثلاث بحسب الأصل المشترك.

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصبيه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم أي $96 \div 24 = 4$ ، فنضرب نصيب كل وارث في 4 للحصول على نصبيه وفقا للأصل المشترك. و عليه في المثال السابق يكون لكل وارث ما يلي:

الزوجة نصبيها هو $4 \times 3 = 12$ سهم.

الأم $= 4 \times 4 = 16$ سهم

الأخت لأم $= 4 \times 0 = 0$ سهم

ابن (الحمل) $= 4 \times 17 = 68$ سهم.

و المجموع 96 مساوي لأصل المسألة

ب - نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك بضرب نصبيه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك (الجديد) على الأصل القديم للمسألة. فلدينا $96 \div 32 = 3$.

نضرب نصيب كل وارث في المسألة الثانية القديمة في 3.

الزوجة نصبيها هو $3 \times 4 = 12$ سهم

الأم $= 3 \times 7 = 21$ سهم

الأخت لأم $= 3 \times 0 = 0$ سهم.

بنت (الحمل) $= 3 \times 21 = 63$ سهم.

ج . استخراج نصيب كل وارث في المسألة الثالثة : ويكون بضرب نصبيه القديم في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثالثة القديم
فلدينا:

$$.24 = 4 \div 96$$

إذن للزوجة $24 \times 1 = 24$ سهم.

للأم $24 \times 2 = 48$ سهم.

لالأخت للأم $24 \times 1 = 24$ سهم.

ويكون الجدول كما يلي:

المسئلة الأولى (الحمل ذكر)	الورثة	الأصل 96	الورثة	المسئلة الثانية(الحمل أنثى)	المسئلة الثالثة على أساس عدم ولادة الحمل حياً أو عدم وجوده
		96	96	الأصل	الأصل 96
24	12			زوج	
48	21			أم	
24	0			أخت لأم	
0	63			بنت(الحمل)	ابن (الحمل)

نلاحظ أن نصيب الحمل على أساس أنه ذكر أكثر.

إذن نوزع التركة على أساس كون الحمل ذكر.

فتكون قيمة السهم $48 \text{ سهم} \div 0,5 = 96 \text{ هكتار}$. فنعطي الزوجة 12 سهم. أي $6 = 0,5 \times 12$ هكتارات. و نعطي الأم 16 سهم أي 8 هكتارات. و نوقف للحمل 68 سهم. أي 34 هكتار.

فإذا ولد الحمل ذكر، نعطيه كل الموقوف أي 68 سهم (34 هكتار)، أما إذا ولد أنثى فنعطيه نصبيه كأنثى أي 63 سهم (31,5 هكتار) ويبقى 5 أسهم (2,5 هكتار) نعطيهم للأم، لأنها أخذت 16 سهم ونصبيها على اعتبار الحمل أنثى هو 21 سهم. أما إذا ولد الحمل ميتا، فإننا نرد كل الأسهم المتبقية على باقي الورثة.

. لدينا الزوجة أخذت على اعتبار الحمل ذكر 12 سهم، ولها 24 سهم إذا لم يولد حيا أو لم يوجد أي نضيف لها قيمة 12 سهماً أخرى.

والأم أخذت 16 سهم وهي تستحق في هذه الحالة 48 سهم أي نضيف لها قيمة 32 سهم. والأخت لأم لم تأخذ شيء، وهي تستحق في هذه الحالة 24 سهماً فنعطيها إياها.

فنكون قد رددنا على الورثة $12 + 24 + 32 = 68$ سهم وهي بقدر الأسهم التي أوقفناها للحمل والله أعلم.

ملاحظة: قد يولد الحمل متعدداً بما يقتضي إعادة البعض من الورثة لجزء من نصيبيهم.

4.2. أن يرث في جميع الحالات، بغض النظر عن كونه ذكراً أم أنثى، ولا يختلف نصيبيه من كونه ذكراً عن كونه أنثى.

في هذه الحالة نعطي للورثة نصيبيهم، ونحتفظ للحمل بنصيبيه دون أي إشكال.

مثال: مات شخص وترك زوجة، أح شقيق، أم حامل من أبو غير أبي المتوفى.

أولاً: إذا كان المولود ذكر سيكون أخ لأم، والمسألة تكون زوجة، أم، أخ لأم، أخ شقيق.

للزوجة الرابع، وللأم السادس، وللأخ لأم السادس، وللأخ الشقيق الباقى عصبة.

ثانياً: إذا كان المولود أنثى، ستكون أخت لأم، وتكون المسألة زوجة، أم، أخت لأم، أخ شقيق. يكون للزوجة الرابع، وللأم السادس، وللأخت لأم السادس، وللأخ الشقيق الباقى عصبة. إذن لا فرق بين نصيب المولود سواءً كان ذكر أو أنثى، فنقسم التركة مباشرةً ونحتفظ للحمل بنصيبيه. أما إذا ولد الجنين ميتاً فهنا تحل المسألة على اعتباره غير موجود وفقاً للمراحل المبينة سابقاً.

5.2. الحالة الخامسة:

أن يرث وحده، سواءً لم يكن معه ورثة أو كان حاجباً لهم حجب حرمان، في هذه الحالة نوقف التركة كلها للحمل إلى حين ولادته، فإذا ولد حياً أخذها، وإذا ولد ميتاً قسمت على مستحقيها.

مثال: توفي وترك زوجة ابن حامل، وأخ لأم.

إذا ولد المولود ذكراً فهو ابن ابن، وهو يحجب الأخ لأم، وإن ولد أنثى فهي بنت ابن وهي تحجب أيضاً الأخ لأم.

أما إذا ولد الجنين ميتاً فهنا تحل المسألة على اعتباره غير موجود وفقاً للمراحل المبينة سابقاً.

ملاحظة: اقتصرنا في شرح كيفية توريث الحمل على الرأي الذي يأخذ باحتمال أن يكون الحمل واحدا دون باقي الآراء، مع الإشارة فقط أن الحل يكون بنفس المراحل والكيفية في كل حالة، فمثلا بالنسبة للرأي الذي يقول بأن نأخذ بتعدد الحمل وفقا لأربعة، نحل المسألة الأولى على أساس أن الحمل أربعة ذكور، ثم المسألة الثانية على أساس أن الحمل أربعة إناث ثم نتم الحل بنفس المراحل السابقة وبحسب الحالات السالفة.

لكن في هذه الحالات (حالة تعدد الحمل) في الغالب نرد من نصيب الحمل الموقوف له إلى باقي الورثة، وليس العكس كما هو في حالة اعتبار الحمل واحد، حيث يرد من باقي الورثة إلى الحمل عندما يقتضي الأمر ذلك.

و على نفس النهج تحل المسائل عند الأخذ بالرأي الذي يرى أن التركة توزع على أساس أن الحمل ثلاثة أو عند الرأي الذي يقول أن التركة توزع على أساس أن الحمل اثنان.

خاتمة

يستند فقهاء الشريعة الإسلامية إلى مبدأ التقدير والاحتياط لتوريث الحمل ويقررون أحکاما يراد منها حماية الحقوق وضمان وصولها إلى مستحقها، لذلك أقرّوا أحکاما في غاية الدقة والقوة في توريث الحمل رغم اختلاف في التفاصيل.

و بالنسبة لتقنين الأسرة الجزائري فرغم أنه تناول ميراث الحمل فقد أغفل بعض الأحكام التي كان من الأجدر أن يتناولها تلافيا لأي إشكال بشأنها، ومنها ضرورة وجود كفيل للورثة الذين يقل نصبيهم عند تعدد الحمل، حماية لحق الحمل، سيما وأن هذا التقنين يسعى إلى منح حماية كافية للقصر وعديمي الأهلية، فكان الأجدر إعطاء حماية كافية للحمل.

و على الرغم من ذلك فإن المادة 222 من هذا التقنين تعد حماية للحمل فهي تحيلنا إلى تطبيق أحکام الشريعة الإسلامية فيما لم يوجد فيه نص.

و على القضاة والمؤثرين عند تقسيم تركة يكون فيها حمل أن يحتاطوا قدر المستطاع لحماية الجميع، ولا بأس باعتماد ما توصل إليه الطب في مسائل الحمل مالم يكن تعديا صارحا على حكم شرعي واضح والله أعلم.

الهوامش

- (1). الشيخ محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 199.

- (2). مصطفى محمد عنبوه، فقه المواريث في ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، 2003، ص 213.
- (3) .الشيخ محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص 199.
- (4). السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهلل، إعanaة الطالب في بداية علم الفرائض، الطبعة الرابعة، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، 1427هـ/2007م، ص 182.
- (5). محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م، ص 182.
- وأنظر أيضاً نبيل كمال الدين طاحون، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الجديدة، جدة، 1404هـ، 1984م، ص 202.
- (6). أنظر في تفصيل الخلاف، د. ياسين حسن حمد الدليمي، ميراث الحمل في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 10، تشرين 2008، ص 7.
- (7). بالإضافة التي بين قوسين للدكتور عاطف محمد أبو هربيد، في بحث حول ميراث الحمل
- (8). التلخيص لصاحب المقال.
- (9) مصطفى محمد عنبوه، مرجع سابق، ص 215، 2014.
- (10). محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 182. وأنظر أيضاً نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 202.
- (11). هناك من قال بإجماع العلماء على ذلك، أنظر الشيخ حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، 2007، ص 159.
- (12). الآية 15 من سورة الأحقاف.
- (13). الآية 14 من سورة لقمان.
- (14). د. عثمان أحمد عثمان، الإرث بالتقدير والإحتياط، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد الحادي عشر، العام 1427هـ، 2006م، ص 344.
- (15). محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 183. وأنظر أيضاً نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 202.
- (16). مصطفى محمد عنبوة، مرجع سابق، ص 214.
- (17). أنظر في ذلك : د. ياسين حسن حمد الدليمي، مرجع سابق، ص 15.
- (18). أنظر في ذلك : د. ياسين حسن حمد الدليمي، مرجع سابق، ص 17.
- (19). الشيخ حسين محمد مخلوف، مرجع سابق، ص 160.
- (20). الشيخ حسين محمد مخلوف، مرجع سابق، ص 160.

- (21). الشيخ حسين محمد مخلوف، مرجع سابق، ص 161.
- (22). أنظر في عرض الخلاف . د. ياسين حسن حمد الدليمي، مرجع سابق، ص 20.
- (23). أنظر في تفصيل الخلاف، محمد محى الدين عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربع، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 1404 هـ، 1984 م، ص 187. وأنظر أيضاً د. ياسين حسن حمد الدليمي، مرجع سابق، ص 23.
- (24). السيد أحمد بن يوسف بن محمد الأهل، مرجع سابق، ص 182، 183.

